

قانون خاص بوقاية الصيد

بما ان من الموافق توحيد القوانين المختصة بوقاية الصيد
يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس
الاستشاري ما يلي :

الفاء ١ تلغي القوانين والانظمة المبينة في الجدول الاول
اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون.

فقرة تفسيرية ٢ تفسر الالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون او في
اية انظمة تصدر بموجبه كما يلي ما لم يقتض النص معنى آخر
تطلق الكلمة « صيد » على جميع الطيور والحوانات
المبينة في الجدول الثاني او في الجدول المعدل بمنشور
بمقتضى المادة ٣

والكلمة « يصيد » تشمل بري، ياخذ، يقتل او يؤذي عمدا
والكلمة « يبيع » تشمل يبيع او يبيع بالتجول او يقدم
او يعرض للبيع

والكلمة « بوليس » تطلق على اي ضابط او كونستابل
او احد افراد قوة البوليس الموجودة في البلاد. وتشمل
ايضاً اي شخص عين محافظ او حارس حرم (بقعة ممنوع
الصيد فيها) بموجب الانظمة المذكور في المادة ٤

والعبارة « الفصل الممنوع الصيد فيه » تعني المدة التي

تعين من وقت الى اخر بمنشور او اعلان عام بموجب

المادة ٣ ويكون الصيد فيها محرما

والعبارة « الفصل المسموح الصيد فيه » تعني المدة

التي يجوز الصيد فيها

والكلمة « لواء » تشمل اي قسم منه

سلطة المندوب ٣ يجوز للمندوب السامي من وقت الى اخر بمنشور في

السامي الجريدة الرسمية .

(١) ان يضيف الى الجدول الثاني او يحدف منه

اسماء الطيور او الحيوانات المصرح بصيدها في فلسطين

باسرها او في اي لواء

(ب) ان يحدد او يعين او يغير المدة الممنوع فيها

صيد اي طير او حيوان او صيد الذكر او الانثى منه في

جميع جهات فلسطين او في اي لواء . او ان يصرح بان

صيد اي نوع من الطير او الحيوان او صيد الذكر او

الانثى منه مرخص به جميع جهات فلسطين او في اي لواء

(ج) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات التي يجب

حمايتها في فلسطين او في اي لواء منها لمدة معينة وان

يزيد على تلك اللائحة او يغيرها .

(د) ان يعين حداً لعدد الطيور او الحيوانات او الذكر او الانثى منها التي يجوز صيدها في اي لواء بموجب رخصة صيد

(هـ) ان يعين « احراما » لا يجوز الصيد فيها الا باذن خاص كتايي من السكرتير العام

(و) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات (سواء ذكرت ام لم تذكر في الجدول الثاني) التي بالنظر لمنفعتها العامة او لاسباب اخرى يجب حمايتها للمدة الضرورية في جميع جهات فلسطين او في اي لواء منها

٤ : يجوز لمدير الزراعة بموافقة المندوب السامي من وقت انظمة الى اخر ان يضع انظمة لا تخالف نصوص هذا القانون لجميع الامور الاتية او احدها

(١) منع او تنظيم مسك او هلاك الطيور او الحيوانات بواسطة شبك او فخاخ او مصائد او اشراك او غيرها من الوسائل وتنظيم مطاردة الصيد بواسطة الكلاب (ب) تنظيم اخذ وايداء واهلاك وشراء او بيع بيض الطيور وفراخها وصغار الحيوانات

(ج) تنظيم اهلاك الحيوانات السامة ودفع المكافآت على قتلها واعلان الطيور والحيوانات التي تعتبر سامه في

مثل هذه الانظمة من وقت الى اخر

(د) تنظيم تصدير الصيد وقرون الحيوانات وانيابها

وجلودها

(هـ) صيانة وحفظ الصيد ضمن اي « حرم » عين

منشور بمقتضى المادة ٣ وتعيين حرس هذا الحرم وتنظيم

المرور في منطقة كهذه

(و) تنظيم صيد الطيور والحيوانات لمقاصد علمية

(ز) تعيين الرسوم التي تستوفي عرب الرخص

الصادرة بموجب هذا القانون

(ح) تنظيم طريقة اصدار الرخص والتصاريح

وتعيين نماذج ومدد هذه الرخص والتصاريح . ويكون

لانظمة كهذه بعد نشرها في الجريدة الرسمية نفس القوة

والفعل كما لو انها داخله في هذا القانون

٥ خلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون او الانظمة

والعقوبات المصادرة بموجبه لا يجوز لاي شخص كان

(١) ان يصيد في اثناء الفصل الممنوع الصيد فيه

(٢) ان يبيع اي طير او حيوان سواء حيا او ميتا

خلال الفصل الممنوع الصيد فيه ما لم يكن قد صاده في

الفصل المسموح الصيد فيه او جلبه من بلاد ما وراء البحار

(٣) ان يصيد اي طير او حيوان حظر صيده بمنشور

او اعلان عام صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (ج) و (و)

(٤) ان يصيد اي طير او حيوان في اي حرم عين

بمنشور صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (هـ) بدون اذن

السكرتير العام الكتابي

كل من خالف احد نصوص هذه المادة يعاقب بعد

ادانته بجزاء لا يزيد على ٥٠ جنيتها مصريا

٦ (١) لا يجوز لاي شخص كان ان يصيد او يبيع صيدا
منع صيد الطيور
او الحيوانات

بدون رخصة خلا ما هو مستثنى بمقتضى هذا القانون او الالظمة الصادرة

بموجبه ما لم يكن قد استحصل على رخصة صيد

(٢) يعاقب بالعقوبات التالية كل من ادين بمخالفة

هذه المادة

(١) غرامة لا تزيد على ٢٥ جنيتها مصريا لصيد

الطيور والحيوانات بدون رخصة صيد او لا خلاله باي

شروط رخصة كهذه

(ب) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيتها مصريا لبيع

صيد بدون رخصة بيع او لا خلاله باي شروط رخصة كهذه

(ج) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيتها مصريا لصيد

عدد من الطيور او الحيوانات من نوع ما في اي لواء يفوق

الحد المعين بمنشور او اعلان عام

الرخص ٧ يجوز منح الرخص الآتية بمقتضى هذا القانون : —

(أ) « رخصة صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء لشخص قاطن في ذلك اللواء لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وتخول حاملها ان يصيد صيداً في جميع جهات فلسطين خلال مدة الرخصة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان يقدم طالب الرخصة شهادة ممضاة من شخصين يقطنان ذلك اللواء تشهد بانه اهل للحصول على رخصة او من شخصين اخرين معروفين ومقبولين لدى السلطة المرخصة .

(ب) « رخصة بيع صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء لاي تاجر مرخص له في ذلك اللواء تخوله ان يبيع الصيد لمدة لا تزيد على السنة الواحدة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان لا يحق لحامل رخصة كهذه ان يبيع الصيد في اكثر من دكان او مخزن واحد او سوق واحدة ويذكر في الرخصة الدكان او المخزن او السوق التي فيها يباع الصيد .

٨ تسري الشروط الاتية على المرخص وتدون على كل
تدوين الشروط
على الرخص
منها وفقاً لنصوص المادة ٧

(١) لا يجوز لحامل الرخصة ان يحولها الى

شخص اخر

(ب) يجب ابراز الرخصة لدى طلب اي بوليس

(ج) تكون الرخصة عرضة للالغاء من قبل

المحكمة لدى ادانة حاملها بالاخلاق باي نصوص هذا

القانون او الانظمة التي تصدر بموجبه

(د) يسري فعل الرخصة للمدة المعينة فيها فقط

(هـ) يدفع المرخص له بموجب هذا القانون

رسم قدره ٥٠ غرساً مصرياً لقاء منح الرخصة

٩ «١» محظور الصيد بتاتا ضمن ٥٠٠ متر من البيوت
منع الصيد
ضمن بعض
الناطق
في مناطق المدن والقرى

«٢» اذا وجد كلب بدون صاحبه او بدون الشخص

المسؤول عنه يطارد صيداً في اي ارض جاز اهلاك ذلك

الكلب حالاً من قبل صاحب الارض او بامر

١٠ «١» كل من خالف نصوص هذا القانون او اي نظام

اضافية
يصدر بموجبه ولا يوجد نص صريح على العقوبة على تلك

المخالفة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على ٥ جنيهات

مصرية وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها اذا تكرر الجرم.
 «٢» يجوز للمحكمة ان تأمر بحجز ومصادرة اي صيد
 او لحم او جلد او قرون او انياب او جثث الصيد التي في
 حيازة اي شخص ادين بمخالفة نصوص هذا القانون وان
 تلغي اي رخصة او تصريح منح له.

«٣» جميع الغرامات واثمان الاشياء التي تصادر تدفع
 لصندوق الايرادات العمومية بشرط ان يجوز للمحكمة ان
 تأمر بدفع مبلغ لا يزيد على نصف الغرامة للمخبر عن
 المجرم الذي ادانته المحكمة.

١١ يسمى هذا القانون بقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٢٤

الجدول الاول

القوانين والانظمة الملغاة

حد الالغاء

قانون الصيد العثماني الصادر في مادة ٣٢ - ٤٦

١٨ صفر سنة ١٢٩٩

الاعلان الصادر من قبل المدير

العام لبلاد العدو المحتلة

كله

في ١٨ شباط سنة ١٩١٩

المجدول الثاني

الطيور والميوانات المصرح بصيدها

الاسم العلمي	الاسم العربي
	الطيور
Anser cinereus.	وز بري.
Anser segetum.	” ”
Anser albifrons.	
Branta leucopsis.	
Alopachèn aegyptica.	بح
Tadorna tadorna.	شكرمان
Tadorna casarca.	وز ابو فرد
Anas platyrhynchos.	خضري البركة
Anas strepera.	صماري
Anas angustirostris.	
Anas acuta.	بلبل
Anas crecca.	فرقيع
Anas querquedula.	اراش
Anas penelope.	
Spalula clypeata.	فيس
Nyroca ferina.	حمري
Nyroca fuligula.	
Nyroca nyroca.	شذوري
Oedemia nigra.	
Erismatura leucophala	
Mergus serrator	
Columba palumbus	جوزل
Columba oenas.	علم
Columba livia.	حمام بري
Streptopelia turtur.	توغله . ورشان . رقطي
Streptopelia decaocta.	كريم . قربة
Streptopelia senegalensis.	ست ستيفي

<i>Pterocles orientalis</i> .	كدرى
<i>Pterocles alchata</i> .	قطا صياح
<i>Pterocles senegalensis</i> .	قطا
<i>Pterocles exustus</i> .	و
<i>Alectoris graeca</i> .	حجل . شنار
<i>Ammoperdix heyi</i> .	صفرج
<i>Francolinus vulgaris</i> .	كحال دراج
<i>Coturnix coturnix</i> .	سمان . فر
<i>Rallus aquaticus</i> .	سلوى
<i>Porzana, porzana</i> .	
<i>Crex crex</i> .	خوار
<i>Gallinula chloropus</i> .	دجاج الماء
<i>Fulica atra</i> .	غره
<i>Otis trada</i> .	حبرجل . رعد
<i>Otis tetrax</i> .	حبرم
<i>Scolopac rusticola</i> .	دجاج الغاب . دجاج وعر . دجاج الارض
<i>Gallinaga gallinago</i> .	شكوب
<i>Gallinago gallinula</i> .	بيكسون . حوزة

الحيوانات

<i>Gazelle dorcas</i> .	غزال
<i>Gazella arabica</i> .	ظبي
<i>Gazella mrreili</i> .	غزال
<i>Capra beden</i> .	وعل . بدن
<i>Cervus capricolus</i> .	وعل
<i>Cervus dama</i> .	يحمور
<i>Ursus syriacus</i> .	دب
<i>Lepus sp</i> .	ارنب